

أمر عدد 972 لسنة 1998 مؤرخ في 27 أبريل 1998 يتعلق بضبط مقادير المعاليم الراجعة لإدارة الملكية العقارية بعنوان الخدمات المسداة من قبل مصالحها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965، المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتهت، وخاصة القانون عدد 10 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 والقانون عدد 68 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتهت، وخاصة القانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980، المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1981 وخاصة الفصل 26 منه،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991، المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 1144 لسنة 1989 المؤرخ في 14 أوت 1989، المتعلق بضبط مقدار المعاليم المستخلصة لفائدة إدارة الملكية العقارية،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 17 نوفمبر 1994، المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وشروط إسنادها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط مقادير المعاليم الراجعة لإدارة الملكية العقارية بعنوان الخدمات المسداة من قبل مصالحها كما يلي :

معرّف المعلوم	بيان الخدمة	مقدار المعلوم
01	إقامة رسم عقاري	15 ديناراً
02	الترسيمات غير الخاضعة للمعلوم النسبي	
	أو التقديري	8 دنانير
03	تسليم سند الملكية	20 ديناراً
04	تسليم شهادة في الملكية أو الإشتراك في الملكية	
	أو في الترسيم أو في التنصيب	8 دنانير
05	تسليم شهادة في عدم الملكية المسجلة والمرسمة	8 دنانير
06	تسليم جدول حوصلة لحقوق عينية مسجلة ومرسمة	8 دنانير للرسم الواحد
07	تسليم نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من صك مودع لدى إدارة الملكية العقارية	5 دنانير للصفحة الواحدة
08	تسليم نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من رسم عقاري	0,500 دينار للصفحة الواحدة
09	تسليم شهادة في مراجع تسجيل عقد مرسم ومودع لدى إدارة الملكية العقارية	8 دنانير
10	الإطلاع على رسم عقاري	1 دينار للرسم الواحد
11	إيداع ملفات الذوات المعنوية - الذوات المعنوية التي ليس لها نشاط تجاري. - الذوات المعنوية الأخرى.	150 دينار للملف الواحد 400 دينار للملف الواحد
12	تحيين ملفات الذوات المعنوية	10 دنانير بعنوان كل بيان أو كل وثيقة

الفصل 2 - تستخلص إدارة الملكية العقارية المعلوم الموظف على إقامة رسم عقاري جديد سواء تنفيذاً لحكم بالتسجيل أو تبعا لطلب ترسيم يستوجب ذلك، ويتضمن مبلغ هذا المعلوم تسليم الشهادة. وفي صورة عدم إستخلاصه عند

إحداث الرسم يدفع هذا المعلوم بمناسبة أول مطلب خدمة تتلقاها الإدارة في شأن الرسم المحدث بإستثناء الخدمة التي تتعلق بالإطلاع، وينص حافظ الملكية العقارية بهامش الرسم العقاري المعني على مقدار المعلوم المستوجب وكذلك على مراجع إستخلاصه عند الدفع.

الفصل 3 - تعدّ إدارة الملكية العقارية ألياً على إثر كل مطلب ترسيم مقبول شهادة تعكس الحالة الجديدة للرسم العقاري ويستخلص مرسوم هذه الشهادة وكذلك مصاريف إرسالها من طرف قباض المالية عند تسجيل الصك أو من قبل وكلاء المقايض لإدارة الملكية العقارية عند تلقي مطلب الترسيم.

الفصل 4 - يستخلص وكلاء المقايض لإدارة الملكية العقارية بعنوان كل مطلب في سند ملكية المعلوم المدرج بالجدول الوارد بالفصل الأول من هذا الأمر، حدد المعلوم المستوجب بعنوان تسليم نسخة من سند ملكية ثبت ضياعه أو تلفه بمقدار 50 ديناراً.

الفصل 5 - تسلم شهادت الملكية والإشتراك في الملكية والترسيم والتنصيب وعدم الملكية والشهادت في مراجع تسجيل صك محفوظ لدى إدارة الملكية العقارية وجدول الحوصلة لحقوق عينية مسجلة ومرسمة، مباشرة بشبابيك الإدارة. ويمكن لطالبي هذه الخدمات طلب إرسالها عن طريق البريد، وفي هذه الحالة ترسل مضمونة الوصول مقابل دفع مبلغ دينارين وخمسمائة مليم (2,500) عن كل إرسالية بعنوان مصاريف إرسال، وفي صورة طلب توجيه الإرسالية إلى الخارج يكون هذا المعلوم عشرة (10) دنانير.

الفصل 6 - تسلم لكل من يطلب الإطلاع على رسم عقاري أو يطلب نسخة مطابقة للأصل منه قائمة في مطالب الترسيم التي تم تلقيها ولم تدرج بالرسم، ويتضمن المعلوم الموظف على كلا الخدمتين مصاريف تسليم هذه القائمة.

يمكن لطالب نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من رسم عقاري أن يقتصر طلبه على بعض الصفحات من الرسم العقاري المعني.

الفصل 7 - تخضع التنصيبات المترتبة عن تحيين ملفات الذوات المعنوية المحفوظة بإدارة الملكية العقارية للمعلوم الوارد بالجدول المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر ويستخلص هذا المعلوم بعنوان كل بيان يدرج بالرسم أو بعنوان كل وثيقة تطلب إضافتها للملف المحفوظ بالإدارة.

الفصل 8 - يخضع إسداء الخدمات التي تقدمها إدارة الملكية العقارية إلى الدفع المسبق من طرف طالبي الخدمات لكامل المعاليم المستوجبة بعنوانها بإستثناء الحالة الواردة بالفصل الثاني أعلاه.

الفصل 9 - ألغيت أحكام الأمر عدد 1144 لسنة 1989 المؤرخ في 14 أوت 1989 المشار إليه أعلاه.

الفصل 10 - وزيراً أملاك الدولة والشؤون العقارية والمالية مكلّفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 27 أبريل 1998.

زين العابدين بن علي

وزارة التكوين المهني والتشغيل

أمر عدد 953 لسنة 1998 مؤرخ في 27 أبريل 1998 يتعلق بتنقيح القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التكوين المهني والتشغيل،

وبعد الإطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 34 (الجديد) و35 (الجديد) منه،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني وخاصة الفصول 7 و8 و9 و10 و30 و59 منه،

وزارة الصحة العمومية

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 975 لسنة 1998 مؤرخ في 27 أبريل 1998.

يقع إبقاء السيد محمد المنصف الجدي، الأستاذ الإستشفائي الجامعي في الصيدلة بمستشفى فرحات حشاد بسوسة، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من غرة سبتمبر 1998.

وزارة الفلاحة

أمر عدد 976 لسنة 1998 مؤرخ في 27 أبريل 1998 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1216 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي لسلك الأطباء البيطرة المتقدين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي لسلك الأطباء البيطرة المتقدين،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أضيف إلى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1216 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 فصل 14 (مكرر) هذا نصه :

- الفصل 14 (مكرر) يقع الإختيار للتسمية في رتب طبيب بيطري متفقد عام وطبيب بيطري متفقد مركزي وطبيب بيطري متفقد جهوي المنصوص عليه بالفصول 7 و9 و12 من هذا الأمر بعد دراسة ملفات المترشحين من قبل لجنة إستشارية تتركب من :

رئيس : - المدير العام للإنتاج الحيواني.

أعضاء : - مدير معهد البحوث البيطرية بتونس.

- مدير المدرسة القومية للطب البيطري.

- طبيبين بيطريين متقدين عامين.

تقيم اللجنة المذكورة أعلاه ملفات المترشحين حسب المقاييس التالية وطبق الترتيب الآتي :

1) الرتبة والأقدمية : الضارب واحد.

- الأقدمية العامة : الضارب 0,5.

- الأقدمية في الرتبة الحالية : الضارب 0,5.

2) المشاركات في المؤتمرات وتظاهرات أخرى وطنية ودولية لها صلة بالإدارة والتنظيم الصحي البيطري : (الضارب واحد).

- بالنسبة إلى المترشحين إلى رتبة طبيب بيطري متفقد جهوي تؤخذ بعين الإعتبار المشاركات المذكورة أعلاه التي قاموا بها خلال الأربع سنوات الأخيرة السابقة لدورة الترشح.

- بالنسبة إلى المترشحين إلى رتبة طبيب بيطري متفقد مركزي تؤخذ بعين الإعتبار :

* المشاركات المذكورة أعلاه التي قاموا بها خلال السنوات التي تلت التسمية في رتبة طبيب بيطري متفقد جهوي.

وعلى الأمر عدد 195 لسنة 1994 المؤرخ في 24 جانفي 1994 والمتعلق بضبط تركيب وسير المجلس الوطني للتكوين المهني والتشغيل واللجان المختصة القارة والمجالس القطاعية والجهوية للتكوين المهني والتشغيل وخاصة الفصول 1 و10 و11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 و18 منه،

وطبقا لرأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تعوض عبارة «المجلس الوطني للتكوين المهني والتشغيل» الواردة بالفصول 7 و8 و9 و10 و30 و59 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 بعبارة «المجلس الأعلى للتكوين المهني والتشغيل».

وتعوض عبارة «المجالس القطاعية والجهوية للتكوين المهني والتشغيل» الواردة بالفصلين 9 و10 من القانون سالف الذكر بعبارة «اللجان القطاعية واللجان الجهوية للتكوين المهني والتشغيل».

الفصل 2 - وزير التكوين المهني والتشغيل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أبريل 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 973 لسنة 1998 مؤرخ في 27 أبريل 1998 يتعلق بسحب التغطية الإجتماعية على متربصي برامج التأهيل وإعادة التأهيل قصد الإدماج المهني.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التكوين المهني والتشغيل،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1965 المؤرخ في 28 جوان 1965 والمتعلق بإنسحاب أنظمة الضمان الإجتماعي على الطلبة،

وعلى مجلة الشغل،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 والمتعلق بتغطية المتربصين في ميدان الضمان الإجتماعي،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1989 المؤرخ في 21 جويلية 1989 والمتعلق بسحب التغطية الإجتماعية على المنتفعين بتربصات التكوين المهني،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني وخاصة الفصلين 43 و46 منه،

وعلى رأي وزير الشؤون الإجتماعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - عملا بأحكام القانون المشار إليه أعلاه عدد 67 لسنة 1989 المؤرخ في 21 جويلية 1989، تسحب أحكام القانون عدد 6 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 على المتربصين المنتفعين ببرامج التأهيل وإعادة التأهيل قصد الإدماج المهني.

الفصل 2 - وزير الشؤون الإجتماعية والتكوين المهني والتشغيل مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أبريل 1998.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 974 لسنة 1998 مؤرخ في 27 أبريل 1998.

سمي السيد بلقاسم المازني، مديرا عاما للمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية.